

اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات

بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

و

جمهورية النمسا

ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية النمسا ويشار اليهما فيما بعد بالاطراف المتعاقدة ورغبة منها في خلق الظروف الملائمة لإنرساء التعاون الاقتصادي الواسع فيما بينهما.

والتزاماً وتعهداً منهما بان تعزيز وحماية الاستثمارات من شأنه تقوية وتسهيل هذه الاستثمارات وبهذا تتحقق المساهمة الهامة في تطوير العلاقات الاقتصادية.

وابدراً كاماً منهما لضرورة تعزيز وتطوير التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات في كلا البلدين بما يكفل تنسيط التعاون الاقتصادي بين البلدين.

فقد اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة (1) التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1 مصطلح (المستثمر التابع للطرف المتعاقد) يعني ما يلي:
 - أ. أي شخص طبيعي يحمل جنسية الطرف المتعاقد وفقاً للقانون النافذ.
 - ب. أي مؤسسة يتم إنشاؤها وتأسيسها كما ينبغي وفقاً للقانون النافذ للطرف المتعاقد والذي يباشر مزاولة أو يمتلك استثمارات داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- 2 مصطلح (الاستثمار من جانب مستثمر تابع للطرف المتعاقد) يعني أي نوع من الأصول داخل أراضي أحد الأطراف المتعاقدة تكون مملوكة أو تحت رقابة أي مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر سواء مباشرة أو عن طريق غير مباشر، بما في ذلك:
 - أ. أي مؤسسة يتم إنشاؤها وتأسيسها كما ينبغي بموجب القانون النافذ للطرف المتعاقد الأول.
 - ب. الأseم والسنادات وأشكال الأseم العادي في المؤسسة من أي مؤسسة وفقاً لما يشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) وكافة الحقوق التي تنشأ عنها.
 - ج. السنادات وسندات الدين والقروض وأشكال الدين والحقوق الأخرى التي تنشأ عنها.
 - د. أي حقوق سواء كانت ممنوحة قانوناً أو بموجب عقد بما في ذلك العقود التنفيذ بتسليمه مفتاح وامتيازات والرخص والتصاريح والأذون الخاصة في الالتزام في القيام بنشاط اقتصادي.

- ٥. مطالبات الشكاوى الخاصة بالمال أو مطالبات الشكاوى المتعلقة بالاداء بموجب عقد ذو قيمة اقتصادية.
 - ٦. حقوق الملكية الفكرية كما هو منصوص عليها في الاتفاقيات بين العديد من الجهات.
 - ٧. وفقا للاتفاقيات التي تم ابرامها تحت رعاية المنظمة الدولية لحماية الملكية، بما في ذلك حقوق الملكية الصناعية وحقوق الطباعة والعلامات التجارية والبراءات والتصميمات الصناعية والعمليات الصناعية الفنية وحق المعرفة الفنية والاسرار التجارية والاسماء التجارية وكذلك حقوق الاستفهام.
 - ٨. أي ملكية للأموال المنقوله وغير المنقوله من حقوق الملكية وحقوق الملكية التابعة لها مثل الرهونات العقارية أو الامتيازات او التعهدات او حقوق الانتفاع.
- ٣- كلمة (مؤسسة) تعني شخص قانوني تم تأسيسه وإنشاؤه بموجب القوانين النافذة الخاصة بالطرف المتعاقد وسواء كانت ملكية خاصة او ملكية عامة بما في ذلك الهيئات التجارية او مؤسسات الائتمان او النشاركيات او استثمار مشترك او جمعية.
- ٤- كلمة (عوائد) تعني حصيلة القيمة للاستثمار وبصفة خاصة الارباح والفوائد وعائدات رأس المال ومحض الارباح والاتاوات والعلواد ورسوم التراخيص والتکاليف الأخرى.
- ٥- كلمة (إقليم) تعني فيما يخص أي طرف من اطراف التعاقد كامل الاراضي التي ينفرد احد الطرفين المتعاقدين بالولاية عليها، وتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة بما في ذلك قاع البحر، والمجال الجوي مما يمارس عليها حقوق السيادة بموجب القانون الدولي.

المادة (٢) تشجيع وقبول الاستثمارات

- ١- يلتزم كل طرف متعاقد بتشجيع وقبول استثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه ولوائحه.

-2 أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه استثمار الأصول أو يعاد فيه استثمارها لا يؤثر على طبيعتها باعتبارها استثمارات، شريطة أن يتم هذا التعديل وفقاً للقوانين واللوائح السائدة لدى الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار داخل أراضيه.

المادة (3) معاملة الاستثمارات

- 1 يلتزم كل طرف متعاقد في أن يعطي الاستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة وحماية وضمان كاملين.
- 2 أي طرف من الأطراف المتعاقدة يلتزم في القيام بنشر أو توفير امكانية نشر قوانينه ولوائحه وإجراءاته بسرعة بالإضافة إلى الانفقيات الدولية التي تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.
- 3 يلتزم كلا الطرفين بعدم اتخاذ أي إجراءات غير معقولة أو تمييزية من شأنها إعاقة إدارة أو أعمال أو صيانة أو استخدام أو تصفية أو بيع أو التمتع بالاستثمار الخاص بالمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر.
- 4 يمنع كل من الطرفين المتعاقددين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر واستثماراً لهم معاملة لا تقل عن تلك المنوحة لمستثمره واستثماراته الخاصة أو إلى المستثمرين التابعين لا ي بل يكون طرف ثالث أو لاستثماراته فيما يتعلق بالإدارة أو التشغيل أو الصيانة أو الاستخدام أو التمتع أو بيع أو تصفية الاستثمار، أيهما يكون أفضل للمستثمر.
- 5 لا يفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه ملزم للطرف المتعاقد في إسناد أي منفعة في المعاملة الحالية أو المستقبلية أو الأفضلية أو الامتياز الناتج مما يلي تجاه المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر أو تجاه استثماراً لهم:-
أ. أي عضوية في منطقة التجارة الحرة واتحاد الجمارك والسوق المشتركة والسوق الاقتصادي المشترك أو أي اتفاقية استثمار بين العديد من الأطراف.

بـ. أي اتفاقية دولية أو ترتيب قانوني دولي أو تشريع محلي فيما يخص الرسوم الضريبية.

المادة (4) نزع الملكية والتعويض

أـ. أي طرف متعاقد يتلزم بعدم مصادره او تأمين الاستثمارات الخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الاخر سواء مباشرة او بطريقة غير مباشرة او يقوم باتخاذ إجراءات ذات تأثير مماثل (يشار اليها هنا أدناه بال المصادر) باستثناء ما يلى:-

- أـ. لغرض المصلحة العامة.
- بـ. على أساس عدم التمييز.
- جـ. طبقا للإجراءات القانونية السليمة.
- دـ. وتكون مصحوبة بسداد التعويض العادل والملائم والفعال طبقا لنصوص المواد (2) و (3) الواردة هنا أدناه.

-2

أـ. يتلزم البلد المضيف بدفع فروقات سعر الصرف في حالة وجود تأخير في التعويض المستحق.

بـ. يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار مباشرة في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير او أعلن فيها للعموم.

- جـ. ينبغي ان تكون قيمة التعويض قابلة للتحويل وبحرية الى البلد المحدد من قبل المتضرر وبنفس العملة او أي عملة اخرى يقبلها المتضرر.
- دـ. تشمل قيمة التعويض الفائدة التجارية وفقا لسعر الصرف السائد بحيث يتم احتسابها من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد.

ـ3 للمستثمر المتضرر من المصادر الحق في المطالبة بحقوقه الاستثمارية امام السلطات المختصة بما فيها رفع دعوى قضائية او أي جهة مستقلة لدى الطرف المتعاقد.

(5) المادة
التعويض عن الأضرار

1. أي مستثمر تابع لاي طرف متعاقد يتکبد خسارة فيما يتعلق باستثماراته داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب او أي نزاع مسلح آخر او نسبة لفرض احكام الطوارئ او في حالة الثورة أو التمرد أو العصيان المدنى او أي حدث مماثل او في حالة القضاء والقدر او لدى حدوث الظروف القاهرة داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخير، سوف يمنح من جانب الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالاموال المستردة والتعويض أو أية تسوية أخرى، معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنح لمستثمره أو المستثمرين من الدول الأخرى، أيهما يكون افضل للمستثمر.
2. أي مستثمر تابع لاي طرف متعاقد بتکبد خسائر ينبع عنها ما يلى في الحالات الواردة في الفقرة (1):-

- a. مصادر استثماراته أو جزء منها من طرف قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر.
- b. انهيار استثماراته او جزء منها بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر والذي لا يكون ضروريًا في ذلك الوضع سوف يمنح في جميع الحالات من جانب الطرف المتعاقد الحق في استرداد أمواله أو في التعويض والذي كون عاجلا في الحالتين وملائما وفعلا ويكون التعويض وفقا للمادة 4 (2) و (3).

(6) المادة
التحويلات

1. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمر الطرف الآخر، حرية التحويل والمدفوّعات المتعلقة باستثماراته في الخارج بحرية بدون تأخير وسوف تشتمل بصفة خاصة على:-

 - a. رأس المال الأساسي والقيم الإضافية من أجل الحفاظ على الاستثمار وزيادته.
 - b. العوائد.

- ج. المستخلصات التي يتم دفعها بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية القروض.
 - د. عوائد المبيعات أو التصفية لكافحة أو جزء من الاستثمارات.
 - هـ. المستخلصات الخاصة بالتعويض بموجب المواد (4) و (5).
 - و. المستخلصات الناشئة عن تسوية أي نزاع.
 - ز. المكاسب والمكافآت الخاصة بالمستخدمين التي تم جلبهم من الخارج فيما يرتبط بالاستثمار.
- يلترم أي طرف متعاقد بان يضمن بأن التحويلات يتم تنفيذها بحرية الى عملة قابلة للتحويل بناء على أسعار الصرف السارية عند تاريخ التحويل داخل أراضي الطرف الذي يتم فيه تنفيذ التحويل.

(المادة (7)) احلال الديون

في حالة قيام أي طرف متعاقد او وكالته المعينة من طرفه بسداد بموجب تعويض او ضمان او عقد تأمين خاص باستثمار نافع لمستثمر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، يقوم الأخير بالاعتراف دون مساس بكافة حقوق المستثمر بموجب الفصل الثاني، الجزء الاول تخصيص أي حقوق او شكوى خاصة بهذا المستثمر الى الطرف المتعاقد الاول او لوكالته التي يحددها الطرف السابق او وكالته التي يحددها في ممارسة أي حلول لهذه الحقوق والشكوى المطلوبة بذات المدى مثل حق سلفة.

(المادة (8)) التزامات أخرى

- يلترم كل طرف متعاقد في احترام ومراعاة أي التزام يتعهد به فيما يخص الاستثمارات المحددة للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر.
- اذا كانت قوانين أي طرف متعاقد او التزاماته بموجب القانون الدولي القائم حالياً أو الذي يتم وضعه بعد ذلك من جانب الاطراف المتعاقدة بالإضافة الى الاتفاقية الحالية تتضمن على أحكام، سواء كانت عامة أم محددة تعطى حق الاستثمار للمواطنين او المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر تمنح بموجبها معاملة امتيازاً من تلك التي توفرها الاتفاقية الحالية فان هذه الأحكام، والتي المدى الذي تكون فيه اكتثر امتيازاً سوف تكون هي النافذة ولها الأولوية على الاتفاقية.

المادة (9)
رفض الفوائد

أي طرف متعاقد يجوز له رفض الفوائد بموجب هذه الاتفاقية الخاصة بأي مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر والخاص باستثماراته اذا كان المستثمرين لا ي طرف غير متعاقد يمتلكون او يشرفون على المستثمر المذكور اولا وان ذلك المستثمر ليست له انشطة وأعمال جوهرية في اراضي الطرف التعاقد التي يتم انشاؤها ونأسسها بناء على قانونه.

الفصل الثاني: تسوية النزاعات
الجزء الاول: تسوية النزاعات الناشئة بين المستثمر والطرف المتعاقد

المادة (10)
نطاق التطبيق

هذا الجزء يطبق على النزاعات التي تنشأ بين احد الاطراف المتعاقدة و اي مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يخص اي مخالفة مزعومة لاي التزام من جانب الاول بموجب هذه الاتفاقية ويحدث خسائر او اضرار للمستثمر او لمستثمراته.

المادة (11)
وسائل التسوية والفترات الزمنية

1. حل النزاعات المتعلقة باستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر لطرف متعاقد اخر بموجب هذه الاتفاقية فانه من الواجب اجراء مشاورات بين الاطراف المعنية.
2. إذا لم تسفر هذه المشاورات عن حل خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ طلب اجراء المشاورات فعندئذ يمكن للمستثمر رفع النزاع الى:
 - أ. المحاكم المختصة او الادارية التابعة من طرف المتعاقد، طرف النزاع.

- بـ. طبقاً لإجراءات فض تسوية النزاعات المتفق عليها مسبقاً والقابلة للتطبيق.
- جـ. أو وفقاً بنصوص هذه المادة إلى:-
- I) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (أكسيد) والذي تم تأسيسه بموجب معايدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول والمواطنين التابعين لدول أخرى (معاهدة أكسيد) إذا كان الطرف المتعاقد الذي يتبع له المستثمر والطرف المتعاقد طرف النزاع كلاهما أطراف موقعة على معاهدة أكسيد.
- II) المركز بموجب الأحكام التي تحكم وتنظم التسهيلات الإضافية للدعوى الإدارية من قبل أمانة المركز إذا كان المستثمر التابع للطرف المتعاقد أو الطرف المتعاقد طرف بالنزاع ولكن ليس كلاهما موقعاً وعضوَا في اتفاقية (أكسيد).
- III) إلى محكمة وحيد أو إلى محكمة تحكيم يتم تأسيسها بموجب أحكام التحكيم التابعة للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أونسترا).
- IV) غرفة التجارة الدولية بواسطة محكم وحيد أو محكمة خاصة بموجب أحكام التحكيم.

المادة (12) موافقة الطرف المتعاقد

1. أي طرف متعاقد يوافق دون شروط في حالة النزاع أمام التحكيم الدولي طبقاً لهذا الجزء غير أنه يجوز عدم تقديم أي نزاع للتحكيم الدولي إذا قامت محكمة محلية تابعة لاي من طرفي التعاقد باصدار قرار حول النزاع.
2. الموافقة المشار إليها في الفقرة (1) تتضمن استبعاد اقتضاء ضرورة ان الحلول الإدارية والقضائية يجب الوصول إلى أقصى حد لإمكانياتها.

**المادة (13)
التعويض**

يمنع أي طرف متعاقد من التأكيد على سبيل الدفاع او الرد على مطلب الشكوى او الحق في اسقاط او لاي سبب اخر ان التعويض او أي تعويضات اخرى عن كافة او جزء من الاضرار المزعومة قد تم استلامها او سوف يتم استلامها بموجب عقد تعويض او ضمان او تأمين.

**المادة (14)
القانون الواحد التطبيق**

1. أي محكمة يتم تأسيسها بموجب هذا الجزء سوف تقرر في النزاع طبقاً لهذه الاتفاقية والقوانين والاحكام والمبادئ الخاصة بالقانون الدولي.
2. مسائل النزاع بموجب المادة 8 يتم اقرارها في انداد أي اتفاقية اخرى طبقاً للقوانين الخاصة بالطرف المتعاقد، طرف النزاع او بموجب تعويض او اتفاقية واحكم القانون الدولي القابلة للتطبيق.

**المادة (15)
الاحكام الممنوحة والتنفيذ**

1. الاحكام الممنوحة والتي تشتمل على حكم ممنوح لفائدة سوف تكون نهائية وملزمة لأطراف النزاع ويمكن ان تتصل على أشكال النفاذ الآتية:-
 - أ. اقرار بان الطرف المتعاقد قد عجز عن مراعاة التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
 - ب. التعويض المالي الذي يشتمل على الفائدة من وقت الخسارة او الضرر الذي تم تكبده وحتى زمن السداد.
 - ج. الانصاف عيناً في حالات ملائمة شريطة ان يقوم الطرف المتعاقد بدفع تعويض مالي بدلاً عن ذلك اذا كان الانصاف غير قابل للتطبيق.
 - د. اتفاق اطراف النزاع على أي شكل من أشكال الحلول.

- أي طرف متعاقد عليه توفير وسائل التنفيذ الفعال للحاكم الممنوحة الصادرة بموجب هذه المادة وعليه تنفيذ أي حكم يصدر في دعوى يكون طرفا فيها وذلك دون تأخير.

الجزء الثاني: تسوية النزاعات بين الاطراف المتعاقدة.

(16) النطاق والاستشارات والوساطة والصلح

النزاعات التي تنشأ بين الاطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وبقدر المستطاع، يتم تسويتها ودياً أو عبر التشاور أو الوساطة أو الصلح.

(17) رفع الدعاوى القضائية

- بناء على طلب أي من طرفي التعاقد فإن أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يمكن تقديمها إلى محكمة تحكيم للفصل فيه خلال مدة أقصاه 60 يوماً بعد إرسال اخطار الطلب للطرف المتعاقد الآخر.
- أي طرف متعاقد لا يمكنه رفع شكوى قضائية بموجب هذا الجزء حول نزاع يخص مخالفة حقوق أي مستثمر يكون هذا المستثمر قد عرضه للتحكيم بموجب الجزء الأول من الفصل الثاني الوارد في هذه الاتفاقية، باستثناء حالة عجز الطرف المتعاقد الآخر في مراعاة والامتثال للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع أو القضايا (الدعوى) التي تكون قد انتهت دون إيجاد حل من قبل محكمة تحكيم تفصل في دعوى مستثمر.

(18) تشكيل المحكمة

- يتم تأسيس محكمة التحكيم الخاصة على النحو التالي:
- أي طرف من الاطراف المتعاقدة يقوم بتعيين عضو واحد ويقوم هذان العضوان بالاتفاق على اختيار دولة ثالثة تSEND إليها مهام الرئيس، هؤلاء الأعضاء سوف يتم تعيينهم خلال شهرين من تاريخ قيام أحد الاطراف

المعاقدة بابلاغ الطرف الآخر موضحا رغبته في تقديم النزاع الى محكمة التحكيم والتي يتم تعيين رئيسها خلال شهرين إضافيين.

2. في حالة عدم مراعاة الفترات الواردة والمحددة في الفقرة (1) من هذه المادة يجوز لاي من أطراف التعاقد، وفي انعدام أي ترتيب في الخصوص، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية في القيام باتخاذ التعينات الضرورية، اذا كان رئيس محكمة العدل الدولية هو مواطن من جنسية أي من طرفي التعاقد او منع من ممارسة مهامه المذكورة أعلاه يقوم نائب الرئيس او في حالة عدم قدرته مباشر اي عضو بمحكمة العدل الدولية عليه في الاقدمية تلك المهام وبموجب نفس الشروط في القيام بإجراء التعينات الضرورية.
3. اعضاء محكمة التحكيم يجب ان يكونوا اشخاصا مستقلين وغير متحيزين.

المادة (19) القانون المطبق والاحكام البديلة

1. تقوم محكمة التحكيم باتخاذ قرار في النزاعات طبقا لهذه الاتفاقية والاحكام القانونية القابلة التطبيق ومبادئ القانون الدولي.
2. باستثناء حالة اقرار الاطراف خلاف ذلك فان المحكمة الدائمة الخاصة بالاحكام الاختيارية للتحكيم حول تحكيم النزاعات سوف يتم تطبيقه على الامور التي تحكمها نصوص احكام هذا الجزء.

المادة (20) الاحكام

1. تقوم المحكمة بعرض النتائج القانونية والحقائق التي توصلت اليها في الاحكام الممنوعة مع ابداء الاسباب لذلك ويجوز لها بناء على طلب الطرف المتعاقد اصدار الاحكام في الاشكال الخاصة على النحو التالي:-
 - أ. اقرار بان فعل الطرف المتعاقد يعتبر مخالفة لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
 - ب. اية توصية يقدمها الطرف المتعاقد في تصرفه بمراعاة التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

- ج. التعويض المالي عن أي خسائر او اضرار لمستثمر الطرف المتعاقد المطالب او استثماراته.
- د. أي شكل اخر من اشكال التنفيذ الذي يمنح بشأن حكم ضد الطرف المتعاقد الذي وافق عليه، بما في ذلك الانصاف العيني لصالح المستثمر.
- 2. الحكم الصادر سوف يكون نهائيا ونافذا لاطراف النزاع.

المادة (21)
التكاليف

يلترم أي طرف متعاقد في سداد تكاليف ممثله في الدعاوى تكاليف المحكمة يتم سدادها شراكة بين الاطراف المتعاقدة باستثناء حالة قيام المحكمة باصدار توجيهه بان يتم سدادها بصورة مختلفة.

المادة (22)
تنفيذ الأحكام

الاحكام المالية الممنوحة التي لا تتم مراعاتها خلال سنة واحدة من تاريخ منح الحكم يجب العمل على تنفيذها من خلال المحاكم التابعة لاي من الاطراف المتعاقدة ذات الاختصاص فيما يتعلق بالطرف العاجز المقصر.

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة (23)
تطبيق الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تتم داخل اراضي اي من الاطراف المتعاقدة طبقا لتشريعاته من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر قبل وبعد ان تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ونفاذها.
2. لا يتم تطبيق هذه الاتفاقية على مطالبات الدعاوى التي يتم تسويتها او الدعوى التي يتم رفعها قبل دخولها حيز التنفيذ وتصبح نافذة.

المادة (24)
الاستشارات

كل طرف من الاطراف المتعاقدة يجوز له ان يقترح على الطرف المتعاقد الآخر استشارات حول أي امر يتعلق بهذه الاتفاقية. هذه الاستشارات سوف تتعقد في أي زمان ومكان يتم الاتفاق عليه عبر الفنوات الدبلوماسية.

(المادة (25))
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ونفاذها وفترة صلاحيتها

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وتسرى وتصبح نافذة في اول يوم من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم معه تبادل وثائق التصديق الرسمي عليها.
2. تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة عشر سنوات ويتم تمديدها بعد ذلك لمدة غير محددة غير انه يجوز اطالالها كتابيا عبر الفنوات الدبلوماسية من اي من الاطراف المتعاقدة بموجب اخطار مدته سنة قبل انتهاء صلاحيتها.
3. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتم قبل تاريخ انتهاء صلاحيه هذه الاتفاقية فإن الاحكام من (1) الى (23) من هذه الاتفاقية تبقى لفترة 10 سنوات من تاريخ انتهاء الاتفاقية الحالية.

تم تحرير هذه الاتفاقية في مدينة فيينا بتاريخ 18/6/2002 إفرنجي الموافق 1370/6/18 و.ر باللغات الالمانية والعربية والانجليزية ، وتعتبر كافة هذه النصوص ذات قوة قانونية متساوية، وفي حالة وجود خلاف حول التفسير يرجح النص التوارد باللغة الانجليزية.

عن
 الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
 الاشتراكية العظمى
 أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

عن
 جمهورية النمسا
 وزير الشؤون الخارجية